المراد الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم
تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي
على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي في فاسدهما اي
الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغيرهما من العبادات لا يتم
فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه اعادة فورا وان كان نسكه نفلا
لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذكر يصير بالشروع
فيه والنفل من ذكر فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان
الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر
بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان
لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضا وهو محمول
على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا افسدت واعيدت في وقتها
وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى بالادا لولا الفساد من
فرض الاسلام او غيره ولو افسدها بوطي لزمه بدنة ايضا لا الاعادة عنها بل عن
الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله فان
كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها
غير طريق الادا احرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير
محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا
وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشرا او وديعة او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه متانسا كان او لا مملوكا كان

اولا حلالا

١٩٨

او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى
كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه
ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله
بخلاف البحري اذ كان البحر في الحرم المحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه
وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض وكل
متولد منه اي الماكول المذكور ومن غيره احتياطا وتصدق غيره عقلا
بغير الماكول من بحر او بري وحشي او انسي وبالماكول من بحر او انسي كمتولد من
ضبع وضفدع او ذيب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف
المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له
حلالا ولو كافرا تعرض لذلك وهما او احدهما او الاله كلا او بعضا بحرم فانه
يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس
بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد
حل وتعبيري بالتعرض له الشامل لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر
ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياد اما المذر فلا يحرم التعرض
له ولا يضمنه الا ان يكون بيض نعام فان تلف ما ذكر تعرض له
من ذكر ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور
بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)